

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة
شركة طيبة القابضة

المعتمدة من قبل الجمعية العامة العادية الرابعة والثلاثين
المنعقدة يوم الأربعاء ٠٤/٠٤/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠١٧م
الساعة السادسة والنصف مساءً

أ. م. م. م.
ع. م. م.



سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة طيبة القابضة

أولاً - التعريفات :

- * الشركة : شركة طيبة القابضة .
- * الجمعية العامة : الجمعية العامة لمساهمي شركة طيبة القابضة .
- * مجلس الإدارة : مجلس إدارة شركة طيبة القابضة.
- * العضو التنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية لطيبة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- * العضو غير التنفيذي : عضو مجلس الإدارة بشركة طيبة القابضة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- * العضو المستقل : عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة طيبة القابضة يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة.
- * الإدارة التنفيذية : الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة طيبة القابضة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدراء بما فيهم المدير المالي.

ثانياً - سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة :

- ١) ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وألا يكون معسراً أو مقلساً وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .
- ٢) ألا يشغل عضوية المجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد .
- ٣) أن يتوفر في المرشح شروط الخبرة والأمانة والكفاءة والمواهب والمؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات التي تساهم في تعزيز قدرة الشركة على الأداء الأمثل، مع قدرته على الالتزام بلوائح وأنظمة وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة طيبة القابضة فيما يختص بسياسة معايير الترشح لعضوية المجلس وما يرتبط بها من إجراءات وإعلانات .
- ٤) يفضل أن يتوافر في المرشح خبرة مناسبة في مجال أنشطة وأعمال الشركة ومعرفة معقولة بدراسة القوائم المالية .
- ٥) توفر اللياقة الصحية المناسبة لقيام العضو بمهامه والتزاماته نحو الشركة .
- ٦) تخصيص الوقت الكافي للمشاركة الفاعلة في أعمال المجلس ومهام وواجبات العضوية .
- ٧) أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية ، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة ، بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح ، مع التحقق من عدالة التعامل ، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في لائحة الحوكمة ، أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
- ٨) أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة ليهما أكثر .
- ٩) أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة .
- ١٠) أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة وليس ما يحقق مصالح الجهة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس .
- ١١) تنتهي عضوية عضو المجلس باستقالته أو وفاته أو فقدان أهليته أو بانتهاء مدة العضوية أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس أو انتهاء تمثيل العضو وفقاً لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات سارية أو النظام الأساسي لطيبة .

تاريخ: ٢٠٢٤
موقع:



سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة طيبة القابضة

ثالثاً - إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة :

- ١) تتولى الإدارة التنفيذية للشركة التنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات حول الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحوكمة وتعليمات هيئة السوق المالية .
- ٢) نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
- ٣) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .
- ٤) يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إبداء رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفقاً للمدد واللوائح والنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية ، ويجب أن يشمل الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته المالية وأيضاً تعبئة النماذج الصادرة والمطلوبة من هيئة السوق المالية .
- ٥) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يوضح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض للمصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة - مثل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله .
- ٦) يجب على المرشح تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارة الشركات المساهمة التي تولى أو لا يزال يتولى عضويتها وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة بالإضافة إلى الشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة .
- ٧) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة طيبة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة .
 - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة ، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات .
- ٨) يجب توضيح صفة العضوية أي إذا ما كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل .
- ٩) يجب توضيح طبيعة العضوية ، أي إذا ما كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أو أنه ممثل عن شخص اعتباري .
- ١٠) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة وفحص طلبات الترشيح وإحاطة مجلس الإدارة بها .
- ١١) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس وفقاً لـ (نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)) ، بالإضافة إلى أي نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها .
- ١٢) يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح .
- ١٣) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها .
- ١٤) تقوم طيبة بالإعلان عن نتائج اختيار الذين تم انتخابهم من قبل الجمعية وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية .

عليبة القابضة
Taiba Holding



سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة طيبة القابضة

رابعاً - أحكام ختامية :

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها كما يتم مراجعة محتوى هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات ، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصى بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

رئيس الجمعية العمومية العادية الرابعة والثلاثين	أمين سر الجمعية	أعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات
م/أنس بن محمد صالح صبري	الإسم / أيهاب عبدالرحمن بصيل	الإسم / أسامة عبدالفتاح باي
	التوقيع:	التوقيع:
		الإسم / سلطان غازي الحربي
		التوقيع:
		